

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وأعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

الممـيـز: مساعد نائب عـام الجنـيات الـكـبرـى .

المـمـيـز ضـدـهـما : ١

١

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للممـيـز ضـدـهـما من جنـيـة القـتـلـ بـالـاشـتـراكـ وـفقـاـ لـلـمـادـتـيـنـ ٣٢٦ـ وـ ٧٦ـ عـقـوبـاتـ إـلـىـ جـنـحةـ التـسـبـبـ بـالـوـفـاةـ بـالـاشـتـراكـ وـفقـاـ لـلـمـادـتـيـنـ ٣٤٣ـ وـ ٧٦ـ عـقـوبـاتـ .

وتـتـلـخـصـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ فـيـمـاـ يـأتـيـ :

١. القرار المـمـيـزـ مشـوـباـ بـعـيـبـ الـخـطـأـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـانـونـ وـتـأـوـيلـهـ وـتـطـبـيقـهـ عـلـىـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوـىـ ذـلـكـ أـنـ كـانـ ماـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ الـمـحـكـمـةـ حـولـ أـنـ جـنـيـةـ الـقـتـلـ وـجـنـحةـ التـسـبـبـ بـالـوـفـاةـ تـلـقـيـانـ فـيـ الرـكـنـ الـمـادـيـ لـلـجـرـيمـةـ وـتـقـرـفـانـ فـيـ الرـكـنـ الـمـعـنـويـ إـلـاـ أـنـ الـحدـ الـفـاـصـلـ فـيـ اـفـرـاقـهـماـ فـيـ الرـكـنـ الـمـعـنـويـ هوـ أـنـ النـتـيـجـةـ الـجـرـيمـةـ لـاـ تـكـونـ وـارـدـةـ فـيـ ذـهـنـ الـجـانـيـ نـهـائـيـاـ فـيـ جـنـحةـ التـسـبـبـ بـيـنـماـ يـرـيدـهـاـ الـجـانـيـ أوـ يـتـوقـعـ حـصـولـهـاـ فـيـ الـجـرـيمـةـ الـفـصـدـيـةـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ أـفـعـالـ الـمـمـيـزـ ضـدـهـماـ تـجـاهـ الـمـغـدـورـةـ وـالـمـتـمـثـلـةـ بـقـيـامـهـماـ

بضرب المغدورة بشكل مستمر وبواسطة أداة راضة وتقييدها بسلسل وأقفال ومنعها من الحركة وحجزها لفترات طويلة فكانـت النتيجة وفاتها فإن ذلك يشكل جنـية القتل بالاشـراك المسـندة إليـهما .

٢. وبالـتاوب كانـ على المحـكمة تـطبيق نـص المـادة ٦٤ من قـانون العـقوبات عـلى وـاقـعة هـذه الدـاعـوى لـتوـافـر عـنـصـري التـوقـع والـقـبول في أـفعـال المـمـيز ضـدهـما .

٣. وبالـتاوب ، وإنـا ما رأـت المحـكـمة ذـلك فـكانـ عـلـيـها أـن تـعـدـ وـصـفـ التـهـمة إـلـى جـنـية الضـرب المـفـضـي لـلـموـت بالـاشـراك وـوفـقاً لـمـقـتضـيـاتـ المـادـتين ٣٣٠ و ٧٦ عـقوـبات وـليـسـ كـماـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ المحـكـمةـ .

الـطـلبـ :

أـولاًـ: قـبولـ التـميـزـ شـكـلاًـ لـتقـديـمهـ ضـمـنـ المـدـةـ الـقـانـونـيـةـ .

ثـانيـاًـ: قـبولـ التـميـزـ مـوـضـوـعاًـ وـنـقـضـ الـقـرارـ المـمـيزـ .

قدم مـسـاعـدـ رـئـيسـ الـنيـابـةـ الـعـامـةـ مـطـالـعـةـ خـطـيـةـ طـلـبـ فـيـ نـهـاـيـتهاـ قـبولـ الطـعـنـ شـكـلاًـ وـمـوـضـوـعاًـ وـنـقـضـ الـقـرارـ المـمـيزـ وـإـجـراءـ الـمـقـضـيـ الـقـانـونـيـ .

الـأـلـارـ

بعد التـدـقـيقـ وـالـمـاـولـةـ نـجـدـ إـنـ الـنيـابـةـ الـعـامـةـ لـدىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ الـكـبـرىـ أـسـنـدـ . ٢. للمـتـهمـتـينـ ١ـ :ـ

الـتـهـمةـ :

١ـ. جـنـيةـ القـتلـ الـقـصـدـ بـالـاشـراكـ وـفـقاًـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتينـ ٣٢٦ـ وـ ٧٦ـ عـقوـباتـ .

الوقائع :

بالتدقيق في كافة أوراق هذه القضية والبيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها كما استخلاصتها وقعت بها تمثل بأن المتهمتين والمرحومة شقيقات وكأن يعيش معاً فيما يطلق عليه مجازاً منزلاً وهو عبارة عن شقة متاهوية ومتهاكة تتكون من غرفتين في مدينة الرمثا دون أثاث أو منافع مما كان يدفعهن إلى قضاء الحاجة في العراء هذه الشقة ورثها عن والدهن مع أشقائهن كل من : وأن هذا الأخير يسكن مع أفراد عائلته في شقة في البناء ذاته تعلو شقة المتهمتين والمرحومة وأنه لم يكن لهن معيل أو كاسب وكأن يعيش على مخصصات صندوق المعونة الوطنية الأمر الذي يقيم أودهن بالحد الأدنى من أساسيات من غذاء وكساء ودفء وباقى مقومات الحياة وكانت المتهمتان على خلاف مع شقيقتها على فواتير الكهرباء لكونها مشتركة بين الشقيقتين وأن المرحومة كانت تعاني حالة من التخلف العقلي الشديد والأمراض العضوية والهزال الشديد نتيجة نقص التغذية وكانت والدتهن قد توفيت منذ زمن أما والدهن فقد مضى على وفاته قبل واقعة هذه القضية حوالي السنة وثلاثة أشهر ، وكان قد اعتاد أثناء حياته على تقيد المرحومة بسلسل من حديد وأقفال بين قدميها مما يصعب حركتها لمنعها من مغادرة المنزل ذلك ما ارتأه حلاً للحفاظ عليها من التعرض لسوء يجلب العار للأسرة بحال مغادرتها المنزل علمًا بأنه سبق وأن تغيبت عن المنزل لعدة أيام وجرى التعيم عليها ، وكان جميع أفراد الأسرة يقرؤونه على ذلك وبعد أن توفاه الله استمر الوضع على هذا الحال وانقلات سلطة فك القيد أي المفتاح إلى المتهمة فتحية واستمر إقرار جميع الأخوة لهذا النهج ولم ي تعرض أي منهم على هذا السلوك أو شارك المتهمتين عبئ رعاية المرحومة والعناية بها ، وأن المرحومة وبسبب حالتها الصحية جسدياً وعقلياً كانت تعاني من التعرض للحرق والسقوط بشكل دائم ومتكرر مما أدى إلى إلحاق إصابات متعددة ومتفرقة في أنحاء جسدها ومساء يوم الحادثة سقطت عن درج المنزل مما أدى إلى إلحاق الأذى وبعض الجروح بجسدها .

وكانت تعاني من هبوط في نسبة السكر بالدم وتم إسعافها إلى المستشفى وتوفيت صباح اليوم التالي نتيجة السدمة الدموية الرئوية التي حدثت لها نتيجة القيد الذي أدى إلى الحد من حركتها وإحداث تقرحات شديدة في الساقين مكان القيد مما أدى إلى ركود دموي

بالأوردة بالساقين واتجه هذا الركود نحو الرئة وأحدث السدة الدموية الرئوية مما أدى إلى وفاتها.

بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وجدت المحكمة بأن أفعال المتهمين تجاه المغدورة والمتهمة بتقييدها بالحديد مما أدى إلى الحد من حركتها وإحداث جروح وتقرحات بساقيها أدت بالنتيجة إلى ركود دموي نتج عنه سدة رئوية دممية ، فان أفعالهما بوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة التسبب بالوفاة بالاشتراك وفق أحكام المادتين ٣٤٣ و ٧٦ عقوبات ، وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها شكلت جنائية القتل بالاشتراك وفق أحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات ، ذلك أن جنائية القتل وجنحة التسبب بالوفاة وإن كانتا تلتقيان بالركن المادي للجريمة ، فكلتا هما توافر بها العناصر ذاتها فإنهما تختلفان بالركن المعنوي للجريمة، الذي يتشكل بجنائية القتل من قصد عام ومبناه العلم والإرادة علم الجاني بأنه يرتكب أفعال منهى عنها ومؤثمة ويعاقب عليها القانون وإرادته بارتكاب الأفعال مريداً للنتيجة التي يسعى إليها وكذلك قصد خاص ويتمثل باتجاه نية الفاعل إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه وإنها حياته الآدمية.

أما في جنحة التسبب بالوفاة فإن القصد الجرمي فيها يتخذ صورة الخطأ الناتج عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة دون إرادة تحقيق النتيجة وحتى القبول بها إذا توقعتها .

وبقضيتنا المعروضة وجدت المحكمة بأن أفعال المتهمين توافر بها الركن المادي للجريمة من سلوك تمثل بقيامهما بتقييد المغدورة بسلسل الحديد والأقفال مما حد من حركتها الحق أذى بساقيها والنتيجة المتحققـة هي وفاة المغدورـة بسبـب السـدة الرـئـوية الدـموـية وعـلاقـة سـبـبية تـرـبطـ السـلـوكـ بالـنـتـيـجـةـ إـذـ إنـ السـدـةـ الرـئـوـيـةـ كـانـتـ بـسـبـبـ القـيـدـ الـذـيـ الحقـ أـذـىـ بـالـسـاقـينـ وـحدـ منـ حـرـكـةـ المـغـدـورـةـ أـدـىـ إـلـىـ رـكـودـ دـمـمـيـ نـتـجـ عـنـ سـدـةـ دـمـمـيـةـ رـئـوـيـةـ أـنـتـجـتـ الـوـفـاةـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ سـوـءـ التـغـذـيـةـ مـاـ سـارـعـ فـيـ حدـوثـ الـوـفـاةـ .

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة وجدت المحكمة بأن النية وهي أمر باطني يضمـهـ الجـانـيـ فـيـ نـفـسـهـ وـلاـ يـظـهـرـ وإنـماـ تـسـتـخـلـصـهـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ مجـمـلـ ظـرـوفـ الـقـضـيـةـ

وملابساتها ، فإن المحكمة وباستقراء هذه الظروف تجد بأن ما أقدمت عليه المتهمتين من سلوك كان ناتجاً عن قلة احتراز نتيجة الجهل بنتائج هذا السلوك وإن كانتا قد ورثتا هذا السلوك عن والدهما الذي سبقهما إليه دون اعتراض من أحد ولا تجد المحكمة بظروف القضية ما يشير إلى نية القتل وإزهاق روح المغدورة لدى المتهمتين أو أي منهما سبباً أنه قد ثبت للمحكمة قيامهما برعاية المغدورة والاهتمام بها والمحافظة عليها وأنهما كانتا تعيشان معها بالظروف ذاتها ، وبظل جميع المعطيات المستخلصة من بنيات الدعوى التي خلت تماماً مما يمكن استنتاج نية القتل من خلاله تجد المحكمة بأن أفعال المتهمتين كانت بنية منها من الخروج من المنزل لعدم قدرتهما على اللحاق بها والبحث عنها ولتجنيبهما وتجنب العائلة تبعات إلحاد الأذى بها أو استغلالها جنسياً من قبل أي من مرضى النفوس لكونها تعاني من مرض عقلي ، ولكن الخيار الذي اختارته كان مورثاً مشوباً بضيق الأفق وقلة الحيلة إضافة إلى قلة الاحتراز المؤثمة قانوناً .

وبالتالي فإن جنائية القتل المسندة للمتهمتين تختلف ركتها المعنوي وتوافر الركن المعنوي لجنحة التسبب بالوفاة مما يقتضي معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنائية القتل بالاشتراك وفق أحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للمادتين ٣٤٣ و ٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

لهذا ولجميع ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :
أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جنائية القتل بالاشتراك وفق أحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٣٤٣ و ٧٦ عقوبات .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمتين بجنحة التسبب بالوفاة بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٤٣ و ٧٦ عقوبات وفق ما عدل إلينه وعملاً بالمادة ٣٤٣ عقوبات الحكم على كل واحدة منهمما بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم

وحيث أمضتا هذه المدة المحكوم بها موقوفتين فتقرر المحكمة الإفراج عنهما فوراً ما لم تكونا موقوفتين أو محكومتين لداع آخر .

لم يرض مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً بالتمييز المائل وللسبب الوارد في مقدمة هذا القرار .

ورداً على أسباب الطعن :

نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى بصفتها محكمة موضوع وفي سبيل التوصل إلى الواقعية الجرمية التي قنعت بها قد قامت بمناقشة بينات الدعوى مناقشة وافية وسليمة بدليل اقتطافها فقرات مطولة من هذه البينات ضمنتها قرارها وكان استخلاصها لما توصلت إليه من حيث الواقعية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً أدت إليه البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى .

أما من حيث تطبيق القانون على الواقعية نجد إنها أيضاً طبقت القانون تطبيقاً سليماً على الواقعية التي استخلصتها وووجدت أن الركن المادي متوفّر في أفعال المتهمتين والمتمثل بتقييد المغدورة بسلسل حديبية منذ فترة طويلة وأثناء حياة والدها (المتوفى) الذي أعد هذا القيد وكان يستعمله للغاية ذاتها خوفاً من هرب المغدورة بسبب إصابتها بأمراض نفسية (منغولية) وهروبها المنكر من البيت بسبب هذه الأمراض وبالتالي فإن استمرار المتهمتين بترتبط المجنى عليها بالقيد ذاته وللغاية ذاتها وضررها كالمعتاد سابقاً لم يكن القصد منه قتل المجنى عليها حيث توفيت نتيجة هذه التصرفات تجاهها وإنما يكون ذلك نتيجة إهمال منها وقلة احتراز لعدم معرفتهما التامة بنتيجة هذا السلوك الخطأ سيما أنها كانتا تقومان بالاعتناء بالمغدورة وورثتا هذا السلوك عن والدهما مما يشكل بالنتيجة جرم التسبب بالوفاة الناتج عن الإهمال وقلة الاحتراز وفقاً لمنطق المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات ولا يشكل فعلهما جرم القتل القصد المقتن بالقصد الاحتمالي وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من قانون العقوبات ونحن بدورنا نقر محكمة الجنائيات على صحة تطبيق القانون على الواقعية المشار إليها آنفاً وتطبيق القانون على الواقعية بوصفها المعدل مما يستوجب رد أسباب الطعن .


لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

~~قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥ م.~~

القاضي المترئس



و



عضو



عضو

رئيس الديوان

دقق / ف.أ



lawpedia.jo